Distr.: General 24 July 2002 Arabic Original:English

# اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

نيويورك

۱-۱ تموز/يوليه ۲۰۰۲

# تقرير اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

# المحتويات

الصفحة		
٣		مقدمة
٩	مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة	الجزء الأول –
٩	مقترحات لوضع أحكام بشأن جريمة العدوان	الجزء الثاني –
		المرفقات
١.	حدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف المقرر عقده في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	الأول –
11	مشروع تقرير مقدم من الفريق العامل، مشروع توصية مقدم من جمعية الدول الأطراف بشأن ترتيبات جلوس الدول الأطراف	الثاني –
١٢	مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن اعتمادات ميزانية الفترة المالية الأولى وتمويل الاعتمادات للفترة المالية الأولى	الثالث –
١٤	مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى	الرابع –
	مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن جداول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية	الخامس –
10	الدولية	

١٦	السادس - مشروع مقرر لجمعية الدول الأطراف بشأن توفير الأموال للمحكمة
	السابع – مشروع مقرر لجمعيـة الـدول الأطـراف بشـأن الترتيبـات المؤقتـة لممارسـة السـلطة ريثمـا يتبـوأ
١٧	المسجل منصبه
١٨	الثامن – مشروع مقرر لجمعية الدول الأطراف بشأن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
۲.	التاسع – مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية
۲ ۲	العاشر –  مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف
۲۳	الحادي عشر – مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إجراء ترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية وانتخابهم
	الثاني عشر - مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعـي العـام
70	ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية
	الثالث عشر - مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في
٣١	اختصاص المحكمة وأسرهم
	الرابع عشر - مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في
٣٤	اختصاص المحكمة وأسرهم
	الخامس عشر - قائمة الوثائق المتعلقة بمشروع ميزانية السنة المالية الأولى للمحكمة، وأجور القضاة، والصندوق
٣٦	الاستئماني للضحايا والوثائق التحضيرية لجمعية الدول الأطراف
	التذييل -   تقرير عن احتماع الخبراء المتخلل للدورات الذي انعقد في لاهـاي حـلال الفترة من ١١ إلى ١٥
٤٤	آذار/مارس ۲۰۰۲

#### مقدمة

1 - واصلت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المنشأة بموجب القرار واو الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، الاضطلاع بولايتها، وفقا للقرار واو الذي اتخذه المؤتمر وقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ومناقشة سبل تعزيز فعالية المحكمة ومقبوليتها.

٢ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٦/٥٨، احتمعت اللجنة التحضيرية بمقر الأمم المتحدة
 في دور تما العاشرة في الفترة من ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٣ - وواصلت هيئة المكتب التي انتخبتها اللجنة التحضيرية في حلستيها الأولى والثانية،
 المعقودتين في ١٦ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، وحلستيها ٣٤ و ٣٧ المعقودتين في ٨ و ١٩ المعقودتين في ٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ العمل بصفتها مكتب اللجنة في دورتما العاشرة.

٤ - وكانت اللجنة قد اعتمدت في دورها الخامسة، المعقودة في الفترة من ١٢ إلى
 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تقريرا عن أعمال اللجنة في دوراها من الأولى إلى الخامسة<sup>(۱)</sup>، أرفقت به الصيغتين النهائيتين لنصي مشروعي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (PCNICC/2000/1/Add.2).

٥ - وفي دور تها الثامنة، اعتمدت اللجنة التحضيرية، في حلستها ٣٣، المعقودة في الشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تقريرا آخر عن أعمالها في دوراتها السادسة والسابعة والثامنة يتضمن، وفقا للفقرة ٥ من القرار واو للمؤتمر، مشاريع نصوص الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، والنظام المالي، والاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها، والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف ٢٠٠٠. كما تضمن التقرير، في مرفقين، مشروعي قرارين لجمعية الدول الأطراف، أحدهما يتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية، والآخر بالمعايير ذات الصلة بالتبرعات للمحكمة الجنائية الدولية.

7 - وفي دورتها التاسعة، اعتمدت اللجنة التحضيرية في جلستها ٣٧، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تقريرا عن عمل اللجنة في دورتها التاسعة، الذي يتضمن وفقا للفقرة ٥ أيضا من القرار واو للمؤتمر، مشروعي نصي المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقر والقواعد المالية والنظام المالي<sup>(٦)</sup>. واشتمل هذا التقرير أيضا على مشروعي قرارين لجمعية الدول الأطراف، أحدهما يتعلق بأمانة جمعية الدول الأطراف والآخر بشأن قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء الحكمة الجنائية الدولية.

٧ - وفي الدورة العاشرة، ذكرت اللجنة التحضيرية في جلستها ٤٢ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بألها كانت قد أحاطت علما في جلستها ٣٦، المعقودة في ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٢ بأعمال اجتماع حبراء، عقد بين الدورتين، عقد في لاهاي في عام ٢٠٠٢، وأوصت بأن يحال تقرير (أ) الاجتماع إلى جمعية الدول الأطراف لنقله إلى المحكمة الجنائية الدولية (٥). وقررت إرفاقه بهذا التقرير (انظر التذييل).

 $\Lambda$  - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة التحضيرية تقريرا عن عمل دور هما العاشرة PCNICC/2002/2) يتضمن ما يلى:

- مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة؛
- نصوص (أ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بجداول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛ (ب) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق برأس المال العامل للفترة المالية الأولى؛ (ج) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف المتعلق بتوفير الأموال للمحكمة؛ (د) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف المتعلق بمشاركة المحكمة الجنائية الدولية من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛ (هـ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق باعتمادات الميزانية للفترة المالية الأولى وتمويل الاعتمادات للفترة المالية الأولى؛ (و) مشروع مقرر جمعية الدول الأطراف المتعلق بالترتيبات المؤقتة لمارسة السلطة ريثما يتسلم رئيس القلم منصبه؛ (ز) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق باختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية. وقد اعتمد الفريق العامل المعنى بوضع مشروع لميزانية الدورة المالية الأولى للمحكمة هذه الوثائق.
- نصوص (أ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الإحراء المتعلق بتسمية وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ (ب) مشروع القرار المتعلق بالأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف؛ (ج) توصية جمعية الدول الأطراف المتعلقة بترتيبات حلوس الدول الأطراف؛ (د) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الإجراء المتعلق بتسمية وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية؛ (ه) حدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف الذي سيعقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. واعتمد الفريق العامل المعنى بجمعية الدول الأطراف الوثائق التحضيرية، هذه الوثائق؛
- نصوص (أ) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق لمصلحة ضحايا الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وأسر تلك الضحايا؟

و (ب) مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الإجراء المتعلق بتسمية وانتخاب أعضاء محلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا. واعتمد الفريق العامل المعين بالمسائل المالية - الصندوق الاستئماني للضحايا، هذه الوثائق؟

- شروط حدمة القضاة غير المتفرغين للمحكمة الجنائية الدولية (مرفقة بمشروع الميزانية) التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالمسائل المالية أجور القضاة والمدعي العام ورئيس القلم؛
- نص مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن استمرارية العمل في ما يتعلق بجريمة العدوان.

 $9 - e_1$  ووافقت اللجنة التحضيرية أيضا على تضمين التقرير الحالي ورقة المناقشة المتعلقة بتعريف جريمة العدوان وعناصرها (PCNICC/2002/WGCA/RT.1/Rev.2) التي أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، إلى جانب قائمة بجميع المقترحات والوثائق ذات الصلة بجريمة العدوان والصادرة عن اللجنة التحضيرية وكذلك الاستعراض التاريخي للتطورات المتصلة بالعدوان الذي أعدته الأمانة العامة (Add.1) (Add.1) و PCNICC/2002/WGCA/L.1) لإحالتها إلى جمعية الدول الأطراف (1).

١٠ ووافقت اللجنة التحضيرية على إحراء تنقيح فني للفقرة ١ من المادة ٣٣ وللفقرات
 ١ و ٢ و ٤ من المادة ٣٥ من مشروع الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها
 ١ و ٢ و ١ من المادة ٩٥ من مشروع التالي:

#### "المادة ٣٣

# "التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

"۱ - يظل باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحا أمام جميع الدول من ... أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٢ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك."

#### "المادة ٥٣

#### "التعديلات

"١ - يجوز لأي دولة من الدول الأطراف، عن طريق رسالة خطية توجهها إلى أمانة الجمعية، أن تقترح تعديلات لهذا الاتفاق. وتقوم الأمانة بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف ومكتب الجمعية مقرونة بطلب أن تقوم الدول الأطراف بإخطار الأمانة بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر استعراضي للدول الأطراف لمناقشة الاقتراح.

"٢ - إذا قامت أغلبية من الدول الأطراف بإخطار أمانة الجمعية، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تعميم الأمانة للرسالة، بألها تفضل عقد مؤتمر استعراضي، تطلب الأمانة إلى مكتب الجمعية أن يدعو هذا المؤتمر إلى الانعقاد مع انعقاد دورة الجمعية العادية أو الاستثنائية التالية.

,,

"٤ - يقوم مكتب الجمعية بالإبلاغ الأمين العام فورا بأي تعديلات أدخلتها الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي ويعمم الأمين العام على جميع الدول الأطراف أي تعديلات اعتُمدت في مؤتمر استعراضي."

11 - وفيما يتعلق بتشكيل عضوية المكتب في الجلسة الأولى لجمعية الدول الأطراف، أحاطت اللجنة التحضيرية علما بالتفاهم التالى:

- أن يتألف المكتب في البداية على النحو التالي:
  - المجموعة الأفريقية، خمسة مقاعد
  - الجموعة الآسيوية، ثلاثة مقاعد
- مجموعة شرقى أوروبا، ثلاثة مقاعد
- مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أربعة مقاعد
  - مجموعة دول غربي أوروبا ودول أحرى، ستة مقاعد
- أن هناك تأييدا واسع النطاق بأن يُنتخب الممثل الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية، صاحب السمو الملكي الأمير زيد رعد زيد الحسين، رئيسا للجمعية؛
- أن يستند الاتفاق بشأن توزيع "المهام الأساسية" داخل المكتب إلى الفكرة القائلة بجعل عدد المهام الأساسية داخل المكتب يتماشى وعدد المجموعات الإقليمية. وهكذا، وكخطوة أولى، فإن المهام الأساسية داخل المكتب، خلاف الرئيس، ستشمل منصبيّ نائبيّ الرئيس المنصوص عليهما بشكل صريح في النظام الأساسي، ومنصب عضو في المكتب يقوم بمهام المقرر، وهو ما لم يرد ذكره في النظام الأساسي، وإن كان سيلقى الترحيب بوجه عام. وفي التشكيلة الأولية للمكتب ستخصص هذه المناصب الأساسية الثلاثة لمجموعة دول غربيّ أوروبا ودول أحرى والمجموعة الأفريقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريي. ولا يزال

02-49726 **6** 

يتعين البت في أمر توزيع أي من هذه المناصب الثلاثة على أي من المجموعات الإقليمية؛

- إضافة إلى ذلك، اقتراح أن يعتبر أيضا منصب رئيس لجنة وثائق التفويض، الذي ستعينه الجمعية بناء على اقتراح الرئيس، وفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، منصبا رئيسيا. بناء على ذلك، اقترح أن يشغل المنصب عضو من المجموعة الإقليمية التي لم يعيّن لها منصب أساسي بعد. ومن شأن هذا الاقتراح، أن يجعل جميع المجموعات الإقليمية تحصل على مناصب أساسية في الجمعية، وفي ذلك ما يحقق الإنصاف وينشئ اتصالات حيدة بين المكتب والمجموعات الإقليمية؟
- أحيرا، أحاط الفريق علما بأن هناك توقعات على نطاق واسع بأن يُحترم مبدأ التناوب المنصف للمناصب الأساسية في المكتب بين المجموعات الإقليمية في المستقبل.

17 - وأحاطت اللجنة التحضيرية علما، في حلستيها ٣٨ و ٤٢ المعقودتين في ١ و ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ على التوالي، بالتقرير الشفوي الذي قدمته سيلفيا فيرنانديز دي غورميندي (الأرجنتين)، رئيسة اللجنة الفرعية للمكتب والتي تعمل بوصفها المسؤولة عن الحوار مع البلد المضيف، بشأن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء الطليعي الذي يعمل من أجل إنشاء المحكمة في وقت مبكر وبشكل فعال، وبشأن حلسات الاستعراض التي ضمَّت أعضاء اللجنة الفريق، وممثلين عن البلد المضيف و منسق الفريق الطليعي.

17 - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاطت اللجنة التحضيرية علما أيضا بالتقرير الشفوي الذي قدمه باتريشيو رويداس (اسبانيا) المنسق المعيني بأنشاء منصب مدير الخدمات المشتركة الذي ستعينه جمعية الدول الأطراف، ومفاده أن مواصفات الوظيفة قد أُعدت لغرض الإعلان عنها.

1 \( \) - وفي ما يتعلق بالرابطة الجنائية الدولية، أحاطت اللجنة علما بانعقاد مؤتمر بشأن إنشاء رابطة حنائية دولية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، وبنتائج ذلك المؤتمر. ورحبت اللجنة بهذه التطورات وشجعت عملية إنشاء هيئة تمثيلية مستقلة لنقابات المحامين والرابطات القانونية. وتوصي اللجنة بأن تنتظر جمعية الدول الأطراف حدوث أي تطورات أخرى حول هذه المسألة، بما في ذلك الانتهاء من تشكيل هذه الهيئة، قبل اتخاذ أي خطوات أخرى وفقا للمادة ٢٠ (٣) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وللقيام، لهذا الغرض، بإدراج هذا البند في حدول أعمالها في الوقت المناسب.

١٥ - وتيسيرا لمهام اللجنة التحضيرية كان الرئيس قد عين بالتشاور مع أعضاء المكتب،
 الأشخاص التالية أسماؤهم لمناصب منسقى الأفرقة العاملة:

- (أ) سعيد ميرزائي ينكجة (جمهورية إيران الإسلامية) منسقا للفريق العامل المعنى بجمعية الدول الأطراف الوثائق التحضيرية؟
- (ب) فالنتين تسلفيغر (سويسرا)، منسقا للفريق العامل المعني بوضع ميزانية للفترة المالية الأولى؛
- (ج) غايل راموتار (ترينيداد وتوباغو) منسقة للفريق العامل المعني بالصندوق الاستئماني للضحايا؟
- (د) جون هولمز (كندا)، منسقا للفريق العامل المعني بأجور القضاة والمدعي العام ورئيس القلم؛
- (ه) سيلفيا فرنانديس دي غورمندي، منسقة للفريق العامل المعني بجريمة العدوان.

17 - إلى جانب ذلك، عين الرئيس أيضا إيرين غارتنر (النمسا) منسقة لشؤون التشاور بشأن المسائل الفنية العالقة المتصلة بمشروع اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها؛ وباتريسيو رويداس (اسبانيا) منسقا لمسألة إنشاء وظيفة مدير للخدمات العامة تعينه جمعية الدول الأطراف؛ وهانس بيفرز (هولندا) منسقا للمسائل المتصلة بالنقابة الدولية للمحامين الجنائيين.

1 V - e وفي الدورة العاشرة أيضا، قررت اللجنة التحضيرية، في حلستها 1 S، المعقودة في 1 S محمور الفراريوليه 1 S عقد أول اجتماع لجمعية الدول الأطراف في الفترة من 1 S إلى 1 S أيلول/سبتمبر 1 S .

1/ - ولاحظت اللجنة التحضيرية مع الارتياح أن ما مجموعه ٢٤ مندوبا استفادوا حلال دورتما العاشرة من الصندوق الاستئماني، الذي تنص الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، على أنه أنشئ لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة. وكان قد تم تزويد أولئك المندوبين بتذاكر السفر وبدلات الإقامة اليومية. وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أحاطت اللجنة علما بالعرض الذي تقدم به المعهد الدولي لقانون حقوق الإنسان التابع لجامعة دي بول في الولايات المتحدة الأمريكية، بتغطية نفقات سفر وفد واحد من كل بلد من أقل البلدان نموا ينوي حضور الجلسة الأولى لجمعية الدول الأطراف المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وقد ساعد المعهد أيضا من قبل في مشاركة أقل البلدان نموا في دورات اللجنة.

١٩ - وترد قائمة الوثائق المتعلقة بالنصوص المشار إليها في الفقرة ٨ في الجزء الثاني أدناه
 (انظر PCNICC/2002/2/Add.2) وفي المرفق الخامس عشر لهذا التقرير.

الجزء الأول مشروع ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة

[انظر PCNICC/2002/2/Add.1]

الجزء الثاني مقترحات لوضع أحكام بشأن جريمة العدوان

[انظر PCNICC/2002/2/Add.2

### الحواشي

- (۱) PCNICC/2000/1 و Add.1 و Add.2 عقدت الدورات الأولى إلى الخامسة من دورات اللجنة التحضيرية في الفترة من ۲٦ إلى ٢٦ شباط/فبراير، ومن ٢٦ تموز/يوليه إلى ١٣ آب/أغسطس ومن ٢٦ إلى ٢٦ تشرين الشاني/نوفمبر إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ومن ١٣ إلى ٣١ آذار/مارس ومن ١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- (٢) PCNICC/2000/1 و Add.1-4 عقدت الدورات السادسة إلى الثامنة من دورات اللجنة التحضيرية من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٨ كانـــون الأول/ديسـمبر ٢٠٠٠، ومن ٢٦ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ومن ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.
- (٣) PCNICC/2002/1 و Add.1 و Add.2 عقدت الدورة التاسعة للجنة في الفسترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريـل ٢٠٠٢.
  - .PCNICC/2002/INF/2 (ξ)
  - (٥) الفقرة ١٠ من الوثيقة PCNICC/2002/1
    - (٦) انظر PCNICC/2002/2/Add.2

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف، المقرر عقده في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢

[انظر PCNICC/2002/2/Add.3]

# المرفق الثابي

مشروع تقرير مقدم من الفريق العامل مشروع توصية مقدم من جمعية الدول الأطراف بشأن ترتيبات جلوس الدول الأطراف

توصي جمعية الدول الأطراف بأن يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الترتيب الأبحدي. وبعد أن تقع القرعة على اسم دولة من الدول الأطراف، يجلس وفد تلك الدولة إلى يمين الرئيس وتليه وفود الدول الأحرى حسب الترتيب الأبحدي باللغة الانكليزية. ولغرض انعقاد أول احتماع للجمعية، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عملية إجراء القرعة.

# المرفق الثالث

# مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن اعتمادات ميزانية الفترة المالية الأولى وتمويل الاعتمادات للفترة المالية الأولى

ألف

اعتمادات ميزانية الفترة المالية الأولى

إن جمعية الدول الأطراف

۱ - تقرر، استثناء من المادة ۲-۱ من النظام المالي للمحكمة، أن تمتـد الفـترة المالية الأولى من ۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۰۲ إلى ۳۱ كانون الأول/ديسمبر ۲۰۰۳؛

٢ - توافق بموجب ذلك على اعتمادات يبلغ إجماليها ٥٠٠ ٣٠ ٨٩٣ يـ ورو للأغراض التالية:

يورو		الباب
۲ ۷۱۸ ٤٠٠	الرئاسة والشُعب والغرف	- 1
۳ ۹٦۱ ۲۰۰	المدعي العام	<b>- ۲</b>
7 9.1 9	قلم المحكمة	<b>- ٣</b>
۱۳ ٤٠٧ ٣٠٠	شعبة الخدمات المشتركة	- <b>£</b>
1 .07	المصاريف غير المتوقعة والاستثنائية	- 0
	احتماعات جمعية الدول الأطراف، والمكتب، ولجنة الميزانية والشؤون	٦ –
٠ ٠ ٧ ٢ ٥ ٢	المالية، والجلسة الافتتاحية، ومجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا	
۳۰ ۸۹۳ ۵۰۰	مجموع أبواب الإنفاق	

باء

تمويل اعتمادات الفترة المالية الأولى

إن جمعية الدول الأطراف

تقرر ما يلى بالنسبة للفترة المالية الأولى،

۱ - تمويل اعتمادات الميزانية التي تتألف من ٥٠٠ ٣٠ ٨٩٣ يـورو، ووافقت عليها الجمعيـة للفترة المالية الأولى بموجب الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، وفقا للمادتين ٥-١ و ٥-٢ من النظام المالي للمحكمة، على النحو التالي:

- (أ) يقسم المبلغ ٣٧٥ ٢ ٧٢٣ عبورو، الذي يشكل ربع الاشتراكات المقررة على الدول، وفقا لقرارها \_\_\_\_\_ المؤرخ \_\_\_ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن حدول الأنصبة المقررة لسنة ٢٠٠٢؟
- (ب) يقسم المبلغ ٢٠٠١ ٢٠ يورو، الذي يشكل ثلاثة أرباع الاشتراكات المقررة على الدول، وفقا لقرارها \_\_\_\_\_ المؤرخ \_ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن حدول الأنصبة المقررة للسنة ٢٠٠٣؛
- ٢ وفقاً للمادة ٥-٦ من النظام المالي، تصبح الاشتراكات لسنة ٢٠٠٢ مستحقة الدفع في غضون ٣٠ يوما من استلام كتاب تحديد الأنصبة، وتصبح الاشتراكات لسنة ٣٠٠٠ مستحقة الدفع في ١ كانون الثاني/يناير ٣٠٠٠. ويجوز أن تقرر الدول دفع كامل نصابها المقرر لسنة ٢٠٠٣، أو دفع جزء منه، قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛
- ٣ وفقا لأحكام القرار \_\_\_\_ المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يجوز للدول الأطراف أن تخصم مساهمتها في الصندوق الاستئماني من نصابها المقرر.
- ٤ دون المساس بأحكام المادة ٤ ٨ من النظام المالي، وكتدبير مؤقت، يؤذن للمسجل إجراء تحويلات بين أبواب المخصصات ١ إلى ٤ والباب ٦ من الميزانية بمبلغ لا يفوق نسبة ١٠ في المائة من المبلغ المخصص للباب المحوَّل منه، وذلك بالتشاور مع المدعي العام، على النحو الواحب. وتقدَّم تقارير عن جميع هذه التحويلات إلى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية.

# المرفق الرابع

# مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى

إن جمعية الدول الأطراف

### تقرر ما يلي:

- (أ) إنشاء صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى للمحكمة بمبلغ المال ١٩٠٠ ١٠ ١ ٩١٥ ١ يورو؟
- (ب) تقدم الدول دفعات مسبقة لصندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في قرارها --- المؤرخ ---- أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة لتوزيع الحصص المتعلقة بنفقات المحكمة الجنائية الدولية، وكاستثناء من المادة ٢-٢ من النظام المالي للمحكمة، حسب انطباقه على عام ٢٠٠٢؛
- (ج) وفقا للمادة ٥-٨ من النظام المالي، تقيد الدفعات التي تقدمها دولة طرف أولا في الحساب الدائن لصندوق رأس المال المتداول ثم تدخل في المساهمات المستحقة وفقا للنصيب المقرر للدولة الطرف.

# المرفق الخامس

# مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن جداول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية

# إن جمعية الدول الأطراف

تقرر أن تعتمد، للفترة المالية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، كلا من حداول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المطبقة للفترة ٢٠٠٢-٣٠، مع إدخال تعديلات تراعي الاختلاف في العضوية بين الأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وفقا للمبادئ التي يستند إليها حدول أنصبة الأمم المتحدة.

# المرفق السادس

# مشروع مقرر لجمعية الدول الأطراف بشأن توفير الأموال للمحكمة

# إن جمعية الدول الأطراف

إذ تشير إلى الفقرة ٤ من الوثيقة المعنونة "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: مذكرة من الأمانة العامة بشأن المسؤوليات التي عُهد بها إلى الأمين العام بموجب مشروع القرار الأمانة العامة بشأن المسؤوليات التي عُهد بها إلى الأمين العام بموجب مشروع الأنصبة الأمانة الإشارة الواردة فيها إلى المساعدة في تحديد حدول الأنصبة المقررة بالنسبة لميزانية السنة الأولى للمحكمة،

وإذ تقر بضرورة إبلاغ الدول بأنصبتها المقررة حالما يمكن ذلك بعد أن يتم اعتماد الميزانية من جانب جمعية الدول الأطراف،

تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة، استثناءً من المادة ٥-٥ من النظام المالي للمحكمة، أن يبلغ الدول الأطراف بالتزاماتها فيما يتعلق باشتراكاتها المقررة للفترة المالية الأولى للمحكمة والسلف المقدمة إلى رأس المال المتداول.

# المرفق السابع

# مشروع مقرر لجمعية الدول الأطراف بشأن الترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يتبوأ المسجل منصبه

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها أن مسجل الحكمة لن يتولى مهامه ومسؤولياته حتى منتصف عام ٢٠٠٣،

تقرر أن يؤدي مدير الخدمات المشتركة، بصورة مؤقتة، المهام والمسؤوليات المنوطة بالمسجل على النحو الوارد في النظام المالي والقواعد المالية، باستثناء سلطة إحراء تحويلات بين أبواب المخصصات كما ترد في القرار المطبق، وتحويل المخصصات المتأتية من تطبيق الفقرة ١ من المادة ٤٤ والفقرة ٢ من المادة ٤٤، والفقرة ٥ من المادة ٢ من النظام الأساسي، وذلك إلى حين تولي المسجل مهامه ومسؤولياته.

# المرفق الثامن

# مشروع مقرر لجمعية الدول الأطراف بشأن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

### إن جمعية الدول الأطراف

إذ تشير إلى الفقرتين ٢٥ و ٣٩ من نتائج اجتماع الخبراء المنعقد فيما بين الدورات في لاهاي في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢ أو المناقشات التي حرت في اجتماع الفريق العامل المعني بوضع ميزانية السنة الأولى أثناء الدورة التاسعة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن الفقرة (ب) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية تنص على أن تكون عضوية الصندوق مفتوحة لاشتراك الوكالات المتخصصة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشتركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات والشروط الأخرى للخدمة في الأمم المتحدة ووكالاتما المتخصصة،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الانضمام إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية يتم بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويقتضي قبول المنظمة المعنية للنظام الأساسي للصندوق وإبرام اتفاق مع مجلس الصندوق (وهو الجهاز الإشرافي للصندوق) بشأن الشروط التي تحكم قبول عضويتها،

وإذ تعترف بأهمية تمكين المحكمة من توظيف أفضل الموظفين المؤهلين والاحتفاظ بهم،

۱ - توصي باشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة طبقا للنظام الأساسي للصندوق وقبولها، حسب الاقتضاء، المتصاص الحكمة الإدارية للأمم المتحدة في المسائل التي تتضمن تطبيقات قانونية تتعلق بادعاء عدم مراعاة ذلك النظام الأساسي؛

<sup>.</sup>PCNICC/2002/INF/2 (<sup>†</sup>)

٢ - تطلب إلى المسجل الخائد الخطوات اللازمة لتقديم طلب انضمام المحكمة الجنائية الدولية إلى عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وإبرامها اتفاقا مع مجلس الصندوق حسب المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق.

# المرفق التاسع

# مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية

# إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ٢ من المادة ٤٤ والفقرة ٨ من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللتين تنصان على وجوب أن يراعى في تعيين موظفي المحكمة توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتراهة والحرص على تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للذكور والإناث،

وإذ تضع أيضا في اعتبارها المادة ٥٠ من النظام الداخلي التي تنص على أن اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، أما لغتا العمل فهما الانكليزية والفرنسية،

وإذ تلاحظ أن النظام الأساسي لموظفي المحكمة، المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من نظام روما الأساسي والذي يجسد هذه المبادئ، لن يتسنى لجمعية الدول الأطراف صياغته قبل النصف الثاني من عام ٢٠٠٣،

ورغبة منها في وضع مبادئ توجيهية مؤقتة لتطبيق هذه المبادئ خلال الفترة الانتقالية لإنشاء المحكمة،

تقرر أن تُطبق المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق هذا القرار عند احتيار وتعيين موظفي المحكمة إلى حين إقرار النظام الأساسي للموظفين وفقا لنظام المحكمة الأساسي.

### مرفق القرار

١ - المبدأ العام - تطبق المعايير الواردة في الفقرة ٨ من المادة ٣٦، والفقرة ٢ من المادة ٤٤، والفقرتان ١ و ٢ من المادة ٥٠، لدى تعيين موظفي المحكمة ككل ودون تمييز من حيث الفئة. أما إذا تعلق الأمر بالتوزيع الجغرافي، فلا يطبق النظام المذكور في الفقرة ٤ إلا على موظفى الفئة الفنية (الدرجة ف - ١ فما فوق).

٢ - الإعلان عن الشواغر - تحاط كافة الدول الأطراف والدول التي تبدي اهتمامها، بعد شروعها في عملية التصديق على النظام الأساسي أو الانضمام إليه، بتلقي ذلك الإعلان، علما بجميع الشواغر وبالشروط المطلوبة من المرشحين لملئها. وينشر أي إعلان من هذا القبيل أيضا على موقع المحكمة على الإنترنت.

02-49726 **20** 

وقد تشمل هذه الإخطارات، حيثما كان ذلك ملائما لتحقيق توازن أفضل من حيث المساواة بين الجنسين أو التوزيع الجغرافي، إعطاء الأفضلية للنظر في ترشيحات ممثلين عن جنسيات معينة أو جنس بعينه.

٣ - الكفاءة - بوجه عام، تُحدد كفاءة المرشحين من خلال تقييم أولي لمعارفهم وخبراهم. وينبغي أن يشمل ذلك، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء، أمثلة عن قدرة المرشح على التحليل والصياغة بإحدى لغتي العمل في المحكمة أو كلتيهما. وقد يكون هذا التقييم، حسب الاقتضاء، ذا طابع تنافسي. وتتكون المرحلة الثانية من امتحان شفوي بإحدى لغتي العمل أو كلتيهما.

وفي حال وجود مرشحين من مؤسسات مماثلة قد يتكون التقييم الأول من تقدير لخبرة المرشح وسجله في المنظمة التي أتى منها. ويعقب ذلك امتحان شفوي بإحدى لغتي العمل أو كلتيهما.

وفي الحالتين، تعتبر معرفة لغة رسمية إضافية واحدة على الأقل نقطة إيجابية تؤخذ في الاعتبار.

2 - التوزيع الجغرافي - في ما يتعلق بالوظائف الثابتة (أي الممولة من الميزانية)، وفي حال إجراء تعيينات لمدة لا تقل عن ١٢ شهرا، يسترشد مبدئيا في اختيار الموظفين في الفئة بنظام النطاقات المستصوبة المستند إلى النظام المطبق في الأمم المتحدة (أ). وينبغي تمثيل رعايا الدول الأطراف ورعايا الدول التي شرعت في عملية التصديق على النظام الأساسي أو الانضمام إليه، تمثيلا كافيا ضمن موظفي المحكمة. غير أنه يجوز أيضا النظر في طلبات رعايا الدول غير الأطراف.

م جانة اختيار الموظفين - يشكل مدير قسم الخدمات المشتركة لجنة لاختيار الموظفين
 لا يزيد عدد أعضائها عن ثلاثة لإسداء المشورة بشأن اختيار الموظفين وفقا لهذه المبادئ
 التوجيهية. ويتولى الموظف المسؤول عن الموارد البشرية مهمة دعوة اللجنة إلى الاجتماع.

<sup>(</sup>أ) انظر A/56/512، وقرار الجمعية العامة ٥٥/٥٥.

# المرفق العاشر

# مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تحيط علما بالقاعدة ٣٧ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في نظامها الداخلي التي تسند وظائف محددة لأمانتها،

وإذ تلاحظ ما يجري وضعه من ترتيبات لازمة لكفالة توفير حدمات السكرتارية للجمعية بصورة مؤقتة،

وإذ ترغب في أن تكفل، بصورة دائمة، تقديم ما يكفي من حدمات السكرتارية للجمعية بعد انقضاء الفترة المؤقتة،

1 - تطلب إلى المكتب القيام، مع التماس المساعدة اللازمة، بدراسة مسألة إنشاء أمانة دائمة للجمعية، وتقديم مقترحات في هذا الصدد، يما في ذلك تقييم الآثار المترتبة على ميزانية عام ٢٠٠٤، إلى الجمعية حتى يتسيى لها اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها العادية التي ستعقد في النصف الثاني من عام ٢٠٠٣؛

٢ - تطلب كذلك إلى المكتب أن يقوم في هذا الصدد بدراسة الطرائق التي سيجري بواسطتها الاستبدال التدريجي للأمانة المؤقتة بالأمانة الدائمة، مع توخي الكفاءة والسرعة وبالتشاور مع الأمانة العامة للأمم المتحدة.

# المرفق الحادي عشر

# مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إجراء ترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية وانتخابهم

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

توافق على الإحراء التالي لانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية:

# ألف - ترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية

١ - تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف الدعوات لترشيح أعضاء لجنة الميزانية والمالية عبر القنوات الدبلوماسية. وينبغي للدعوات أن تشترط في المرشحين كولهم حبراء لهم مكانة وخبرة معترف بهما في الشؤون المالية على الصعيد الدولي.

تسمي الدول الأطراف مرشحيها أثناء فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول
 الأطراف.

- ٣ لا ينظر في الترشيحات التي تقدم قبل فترة الترشيح أو بعدها.
- إذا ظل عدد المرشحين في نهاية فترة الترشيح أقل من عدد المقاعد، يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح.
- ترسل الدول الأطراف أسماء مرشحيها لانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.
- ٧ تعد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي بأسماء جميع المرشحين بهذه الطريقة مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم وتعممها عبر القنوات الدبلوماسية.

#### باء – توزيع المقاعد

٨ - يكون توزيع المقاعد للانتخابات الأولى، بمراعاة المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مرفق مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية، كما يلى:

الدول الأفريقية، مقعدان؛ الدول الآسيوية، مقعدان؛ دول شرق أوروبا، مقعدان؛ مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقعدان؛ دول غرب أوروبا ودول أحرى، ٤ مقاعد.

# جيم - انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية

9 - تبذل كل الجهود المكنة لانتخاب أعضاء اللجنة بتوافق الآراء، بناء على توصية يقدمها المكتب. ويتشاور المكتب قبل تقديم تلك التوصية مع المجموعات الإقليمية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق داخل مجموعة إقليمية معينة، يمتنع المكتب عن تقديم توصية تخص تلك المجموعة.

10 - في حال عدم حصول توافق في الآراء، يكون انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية مسألة موضوعية تخضع للمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

11 - يكون الانتخاب بالاقتراع السري. ويجوز الاستغناء عن هذا الشرط إذا كان عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب ملؤها، أو فيما يتعلق بالمرشحين الحاصلين على موافقة المجموعة الإقليمية المعنية، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

17 - يكون الأشخاص المنتخبون من كل مجموعة، من المرشحين الذين حصلوا على أعلى عدد من الأصوات وعلى أصوات أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمشتركة في التصويت، شريطة توفر أغلبية مطلقة من الدول الأطراف تشكل النصاب القانوني اللازم للتصويت.

17 - لأغراض الانتخابات الأولى، يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بإجراء قرعة ليقرر بموجبها، عملا بالفقرة ٢ من مرفق مشروع القرار المتعلق بإنشاء لجنة الميزانية والمالية، وتيرة عضوية الأعضاء المنتخبين.

1٤ - لا يمس هذا الإجراء بالتشكيل الكلي للجنة الميزانية والمالية، أو بالإجراءات المتعلقة بالانتخابات أو توزيع المقاعد في المستقبل.

١٥ - تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح أحد أعضاء لجنة الميزانية والمالية مصروفات ذلك العضو أثناء أدائه لمهام اللجنة.

02-49726 24

# المرفق الثابى عشر

# مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تضع في اعتبارها أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما المواد ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٣،

وإذ تأخذ في الاعتبار النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

توافق على الإجراءات التالية لترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

#### ألف

### ترشيح القضاة

١ - تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية الدعوات لترشيح
 قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

٢ - تضم الدعوات لترشيح القضاة نص الفقرتين ٣ و ٨ من النظام الأساسي وقرار جمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

تسمى الدول الأطراف مرشحيها أثناء فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول
 الأطراف.

- ٤ لن يُنظر في الترشيحات التي تُقدّم قبل فترة الترشيح أو بعدها.
- و إذا ظل عدد المرشحين في نهاية فترة الترشيح أقل من عدد المقاعد، يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح.
- ترسل الدول الأطراف أسماء مرشحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية عبر القنوات الدبلوماسية إلى أمانة جمعية الدول الأطراف.

٧ - يُرفق بكل ترشيح بيان:

- (أ) يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عنها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛ وفقا للفقرة ٤ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛
- (ب) يشير إلى ما إذا كان يتعين إدراج اسم المرشح في القائمة ألف أو القائمة باء الأغراض الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛
- (ج) يتضمن معلومات تتصل بالفقرات الفرعية من '١' إلى '٣' من الفقرة ٨ (أ) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛
- (د) يشير إلى ما إذا كان المرشح يتمتع بالخبرة المنصوص عنها في الفقرة ٨ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؟
- (ه) يبيّن الجنسية التي يتم الترشيح على أساسها، لأغراض الفقرة ٧ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي، إذا ما كان المرشح من رعايا دولتين أو أكثر.
- ٨ يجوز للدول التي شرعت في عملية المصادقة على النظام الأساسي أو الانضمام إليه أو القبول به أن تسمي مرشحيها لانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وتظل هذه الترشيحات مؤقتة ولن تدرج في قائمة المرشحين ما لم تودع الدولة المعنية صك مصادقتها على النظام الأساسي أو انضمامها إليه أو قبولها به لدى الأمين العام للأمم المتحدة قبل لهاية فترة الترشيح، وشريطة أن تكون الدولة طرفا في النظام الأساسي وفقا للفقرة ٢ من الملادة ١٢٦ من النظام الأساسي في موعد الانتخاب.
- 9 تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمناصب القضاة والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي، والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت في أي من اللغات الرسمية للمحكمة في أسرع وقت ممكن بعد استلامها.
- ١٠ تعد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقا للترتيب الأبجدي الإنكليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم وتعممها من خلال القنوات الدبلوماسية.
- 11 لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، يُفتح باب الترشيحات عموجب قرار يصدر عن المكتب أثناء الاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف ويُغلق في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- 17 يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف، لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، بإبلاغ جميع الدول الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية ومن حلال معلومات محددة

02-49726 **26** 

تنشر في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت بما إذا كان هناك في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢:

- (أ) أقل من ١٣ مرشحا على القائمة ألف، أو أقل من ٩ مرشحين على القائمة باء؛ أو
- (ب) عدد المرشحين من إحدى المجموعات الإقليمية أقل من ربع عدد الدول الأطراف في تلك المجموعة، مع حد أدبى يبلغ ٣ مرشحين من كل مجموعة إقليمية؛ أو
- (ج) عدد المرشحين من أحد الجنسين أقل من ربع مجموع المرشحين، مع حد أدبى يبلغ ٩ مرشحين لكل من الجنسين.

17 - يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف، لأغراض الانتخاب الأول لقضاة المحكمة الجنائية الدولية، فترة الترشيح مرة واحدة إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إذا كان هناك بنهاية فترة الترشيح:

- (أ) أقل من ٩ مرشحين على القائمة ألف، أو أقل من ٥ مرشحين على القائمة باء؛ أو
- (ب) عدد المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف الأعضاء في إحدى المجموعات الإقليمية أقل من ٣ مرشحين؛ أو
  - (ج) أقل من ٩ مرشحين لكل من الجنسين.

باء<sup>(أ)</sup>

#### انتخاب القضاة

١٤ - يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.

١٥ - تعد أمانة جمعية الدول الأطراف بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي
 قائمتين بالمرشحين و فقا للترتيب الأبجدي الانكليزي.

١٦ - يكون انتخاب القضاة مسألة موضوعية ويخضع لمتطلبات الفقرة ٧ (أ) من المادة ١٦٢ من النظام الأساسي.

<sup>(</sup>أ) الإجراءات المتعلقة بانتخاب القضاة، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بأول عملية انتخاب، لا تزال معلقة.

1٧ - يتم انتخاب الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

١٨ - في حال تعادلت الأصوات لمقعد متبق، يُجرى اقتراع مقيّد ينحصر في المرشحين الذين حصلوا على عدد متساوِ من الأصوات.

19 - عندما يحصل مرشحان أو أكثر من الجنسية نفسها على الأغلبية اللازمة، يُعتبر منتَخبا المرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات.

٢٠ - لأغراض الانتخاب الأول، يقوم رئيس جمعية الدول الأطراف بالاختيار بالقرعة،
 يموجب الفقرة ٩ (ب) من المادة ٣٦ من النظام الداخلي.

#### جيم

### الشواغر القضائية

٢١ - إذا شغر منصب أحد القضاة، تُطبّق إحراءات انتخاب القضاة نفسها مع إحراء ما يلزم من تعديل.

٢٢ - تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية دعوات الترشيح خلال شهر من شغور منصب أحد القضاة.

#### دال

### ترشيح المدعى العام

٢٣ - تنطبق إجراءات ترشيح القضاة، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على ترشيح المدعي العام.

٢٤ - يُفضّل أن تحوز الترشيحات لمنصب المدعى العام على دعم دول أطراف متعددة.

٢٥ - يُرفق بكل ترشيح بيان يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.

#### هاء

### انتخاب المدعى العام

٢٦ – يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعد الانتخاب.

٢٧ - تُعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة بالمرشحين وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي.

02-49726 28

٢٨ - تُبذل كل الجهود الممكنة لانتخاب المدعى العام بتوافق الآراء.

79 - في حال عدم حصول توافق في الآراء، يُنتخب المدعي العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي، بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣٠ - من أحل إتمام الانتخاب بالسرعة اللازمة، إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة بعد ثلاث دورات اقتراع، تُعلّق عملية الاقتراع لإتاحة الفرصة لسحب أي ترشيح. وقبل تعليق الاقتراع، يُعلن رئيس جمعية الدول الأطراف موعد استئناف الاقتراع، عند استئناف الاقتراع، وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة في الجولة الأولى للاقتراع، تحري حولات أخرى تقتصر على المرشحين الذين أحرز أعلى أكبر عددين من الأصوات.

### واو

### ترشيح نواب المدعى العام

٣١ - يسمي المدعي العام ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نائب المدعى العام، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي.

٣٢ - يرفق المدعي العام بكل ترشيح بيانا يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي في المرشح.

٣٣ - عند اقتراح قائمة المرشحين، يضع المدعي العام في الاعتبار، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من النظام الأساسي، أن يكون المدعي العام ونواب المدعي العام جميعا من جنسيات مختلفة. وفي حال المرشح الذي يعتبر من رعايا أكثر من دولة واحدة، فإنه يعد من رعايا الدولة التي يمارس فيها ذلك المرشح عادة الحقوق المدنية والسياسية.

٣٤ - تتيح أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمنصب نائب المدعي العام والبيانات المرفقة بترشيحاقم والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على الإنترنت بأي من اللغات الرسمية للمحكمة بأسرع وقت ممكن بعد استلامها.

٣٥ - تُعدّ أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي بجميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وترفق بها الوثائق الداعمة وتعممها من حلال القنوات الدبلوماسية.

زاي

### انتخاب نواب المدعى العام

٣٦ - تنطبق إجراءات انتخاب المدعي العام الواردة في الفرع هاء، مع إحراء ما يلزم من تعديل، على انتخاب أي من نواب المدعي العام.

٣٧ - في حال إجراء انتخاب لأكثر من منصب من مناصب نائب المدعي العام:

(أ) الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف يُعتبرون منتخبين لمنصب نائب المدعى العام؛

(ب) إذا تجاوز عدد المرشحين المؤهلين للترشّح الذين يحصلون على الأغلبية اللازمة للانتخابات عدد المناصب المخصصة لنواب المدعي العام بموجب ذلك، فإن المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات لملء المقاعد المخصصة يعتبرون منتخبين.

# المرفق الثالث عشر

# مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم

إن جمعية الدول الأطراف

إذ تأخذ في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي،

١ - تقرر إنشاء صندوق استئماني لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم؛

- ٢ تقرر أيضا أن يمول الصندوق الاستئماني عن طريق ما يلي:
- (أ) التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وكيانات أخرى، وذلك وفقا للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف؛
- (ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي تجمع من الغرامات أو المصادرة والتي تحول إلى الصندوق الاستئماني إذا أمرت المحكمة بذلك عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من النظام الأساسي؛
- (ج) الموارد المتأتية عما تأمر به المحكمة من تعويضات عملا بالمادة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- (د) الموارد، من غير الاشتراكات المقررة، التي يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تخصصها للصندوق الاستئماني؛
- ٣ تقرر كذلك أن تطلب إلى مجلس الإدارة المنشأ عملا بمرفق هذا القرار تقديم مقترحات لوضع مزيد من المعايير المتعلقة بإدارة الصندوق الاستئماني كي تنظر فيها جمعية الدول الأطراف وتعتمدها في أسرع ما يمكن؛
  - ٤ تعتمد مرفق هذا القرار المتصل بإدارة الصندوق الاستئماني.

# مرفق القرار

- ١ تنشئ جمعية الدول الأطراف بمقتضى هذا القرار مجلس إدارة للصندوق الاستئماني لصالح الضحايا المنصوص عليه في المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي.
- ٢ يتألف مجلس الإدارة من خمسة أعضاء يُنتخبون لمدة ثلاث سنوات و يجوز أن يعاد انتخاهم مرة واحدة. ويمارسون مهامهم بصفتهم الفردية وبدون مقابل.

٣ - تنتخب الجمعية أعضاء مجلس الإدارة الذين يجب أن يكونوا جميعا من جنسيات مختلفة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل ومع مراعاة ضرورة ضمان التوزيع العادل بين الجنسين والتمثيل العادل للنظم القانونية الرئيسية في العالم. ويكون أعضاء مجلس الإدارة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتراهة وبالكفاءة في مجال حماية ضحايا الجرائم الخطيرة.

٤ - يجتمع مجلس الإدارة في مقر المحكمة مرة واحدة في السنة على الأقل.

تتولى مسجل المحكمة مسؤولية تقديم ما يلزم من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في قيامه بمهمته ويشارك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

7 - لجمعية الدول الأطراف، في حال ازدياد عبء العمل في الصندوق الاستئماني، أن تنظر، بناء على توصية مجلس الإدارة وبعد التشاور مع المسجل حسب الاقتضاء، في توسيع قدرة العمل، بما في ذلك تعيين مدير تنفيذي، إما من داخل أو خارج قلم المحكمة على النحو الواحب، بغية تقديم مزيد من المساعدة في تسيير عمل الصندوق بشكل مناسب وفعال. وتقوم جمعية الدول الأطراف، كجزء من نظرها هذا، وبعد التشاور مع مجلس الإدارة والمسجل، بالنظر في تسديد نفقات الصندوق من التبرعات التي تجمعت لديها.

٧ - يتولى مجلس الإدارة، وفقا لأحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف، تحديد وتوجيه أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه ورصد الممتلكات والأموال المتاحة له، آخذا في الاعتبار الموارد المتاحة ورهنا بالقرارات التي تتخذها المحكمة. وقبل تحديد وتوجيه أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه، يستشير مجلس الإدارة، إلى أقصى حد ممكن، الضحايا وأسرهم أو ممثليهم القانونيين، كما يمكنه استشارة أي حبير أو منظمة مختصة.

٩ - يرفض مجلس الإدارة التبرعات المشار إليها في الفقرة ٨ إذا كانت لا تتفق مع أهداف الصندوق الاستئمان وأنشطته.

١٠ يرفض مجلس الإدارة أيضا التبرعات التي يؤدي تخصيصها حسب رغبة المتبرع إلى
 توزيع غير عادل بصورة واضحة للأموال والممتلكات المتاحة بين شتى فئات الضحايا.

11 - يقوم مجلس الإدارة سنويا برفع تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه وعن كل التبرعات المقدمة، سواء قُبلت أو رُفِضت.

17 - تنظر لجنة الميزانية والمالية في ميزانية الصندوق الاستئماني سنويا وتقدم إلى جمعية الدول الأطراف تقريرا وتوصيات من أحل الإدارة المالية للصندوق الاستئماني على أفضل وجه ممكن.

١٣ - تطبَق القواعد والأنظمة المالية مع إجراء ما يلزم من تغييرات، على إدارة الصندوق الاستئماني، إلا إذا نص هذا القرار على خلاف ذلك.

# المرفق الرابع عشر

# مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها قرارها الذي أنشأ مجلس إدارة للصندوق الاستئماني لصالح ضحايا الجرائم،

وإذ تضع في اعتبارها النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف،

تعتمد الإجراء التالي لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

## ألف - تعيين المرشحين

١ - تعمم أمانة جمعية الدول الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية دعوات لترشيح أعضاء مجلس الإدارة. وتحدد هذه الدعوات بأن يتحلى المرشحون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتراهة وبالكفاءة في مجال حماية ضحايا الجرائم الخطيرة.

٢ - تسمى الدول الأطراف المرشحين حلال فترة الترشيح التي يحددها مكتب جمعية الدول الأطراف.

- ٣ لا يُنظر في الترشيحات المقدمة قبل فترة الترشيح أو بعدها.
- إذا بقي عدد المرشحين في لهاية فترة الترشيح أقل من عدد المقاعد، يمدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح.
- تقوم الدول الأطراف في النظام الأساسي بإبلاغ أمانة جمعية الدول الأطراف
  بمرشحيها لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عبر القنوات الدبلوماسية.
  - ٦ يبين كل ترشيح كيفية استيفاء المرشح للشروط الواردة في الفقرة ١ أعلاه.
- ٧ تعد أمانة جمعية الدول الأطراف قائمة تورد بالترتيب الأبجدي الانكليزي جميع الأشخاص المرشحين وفق هذه الطريقة، مشفوعة بالوثائق الملازمة، وتعممها على الدول الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية.

# باء - توزيع المقاعد

٨ - مع الأخذ في الاعتبار بمتطلبات الفقرة ٣ من مرفق القرار الذي أنشأ مجلس الإدارة،
 توزع مقاعد مجلس الإدارة على النحو التالى:

- الدول الأفريقية، مقعد واحد؛
- الدول الآسيوية، مقعد واحد؛
- دول أوروبا الشرقية، مقعد واحد؛
- دول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، مقعد واحد؛
  - دول أوروبا الغربية ودول أخرى، مقعد واحد.

# جيم - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

9 - يعتبر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة مسألة موضوعية ويخضع لأحكام الفقرة ٧ (أ) من المادة ١١٢ من النظام الأساسي.

• ١ - تبذل كافة الجهود لضمان انتخاب أعضاء المجلس بتوافق الآراء. وفي غياب توافق للآراء، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري. ويجوز عدم اللجوء إلى هذا التدبير إذا كان عدد المرشحين يوازي عدد المقاعد المقرر ملؤها، أو، فيما يتعلق بالمرشحين الذين يحظون بتأييد مجموعتهم الإقليمية، ما لم يطلب أحد الوفود تحديدا التصويت على انتخاب معين.

11 - في حال تعادلت الأصوات لمقعد متبق، يجرى اقتراع مقيد ينحصر في المرشحين الذين حصلوا على عدد متساو من الأصوات.

1 ٢ - الشخص المنتخب هو المرشح عن كل مجموعة الذي يحظى بأكبر عدد من الأصوات وبأغلبية ثلثي الدول الأطراف الموجودة والمشاركة في التصويت، شريطة وجود أغلبية مطلقة من الدول الأطراف لضمان اكتمال النصاب لإجراء عملية التصويت.

# المرفق الخامس عشر

قائمة الوثائق المتعلقة بمشروع ميزانية السنة المالية الأولى للمحكمة، وأجور القضاة، والصندوق الاستئماني للضحايا والوثائق التحضيرية لجمعية الدول الأطراف\*

[الأصل: الإسبانية/الانكليزية/الفرنسية/العربية]

وثائق عامة الدورة الثامنة للحنة التحضيرية (٢٤ أيلول/سبتمبر - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)

عنوان الوثيقة	رمز الوثيقة
المسار المؤدي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في وقت مبكر	PCNICC/2001/L.2
تصويب	PCNICC/2001/L.2/Corr.1
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثامنة (مشروع موجز)	PCNICC/2001/L.3
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتما الثامنة	PCNICC/2001/L.3/Rev.1
المرفق الثاني – مشروع ميزانية السنة الأولى	PCNICC/2001/Rev.1/Add.1
تعليقات مقدمة من تركيا فيما يتعلق بجرائم الإرهاب	PCNICC/2001/DP.1
وجهات نظر استونيا بشأن المحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/2001/DP.2
بيان من وزير خارجية مملكة هولندا، السيد جوسياس ج. فان أرتسن، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أثناء الدورة الثامنة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/2001/INF/3
قائمة الوفود (الدورة الثامنة)	PCNICC/2001/INF/4

# الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)

عنوان الوثيقة	رمز الوثيقة
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتما التاسعة (٨-١٩ نيســـان/أبريـل ٢٠٠٢)	PCNICC/2002/L.1
(مشروع موحز) أعمال اللجنة التحضيرية في دورتمـا التاسعة (٨-١٩ نيسـان/أبريـل ٢٠٠٢ (موجز)	PCNICC/2002/L.1/Rev.1
المرفق الثاني – مشروع منقح لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة	PCNICC/2002/L.1/Rev.1/Add.1
المرفق الثالث ـ شروط حدمة قضاة المحكمة الدولية	PCNICC/2002/L.1/Rev.1/Add.2

02-49726 36

<sup>\*</sup> انظر مرفق الوثيقة PCNICC/2002/L.4/Rev.1 للاطلاع على قائمة الوثائق العامة الصادرة حلال الجلسات العشر للجنة التحضيرية، وعلى الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.2 للاطلاع على قائمة الوثائق المتعلقة بجريمة العدوان.

عنوان الوثيقة	رمز الوثيقة
الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في اجتماع المشاورات الثاني المعقود في استراسبورغ، فرنسا، في ١٣ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بشأن الآثـار المترتبة بالنسبة للدول الأعضاء في مجلس أوروبا على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والإعلان الذي اعتمدته اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشـأن الحكمـة الجنائية الدوليـة في ١٠ تشـرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١؛ وثيقة إعلامية مقدمة من لختنشتاين	PCNICC/2002/INF/1
مذكرة: نتائج اجتماع متخلل للدورات عقد في لاهـاي خـلال الفـترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، جرى تعميمه بناء على طلب من هولندا	PCNICC/2002/INF/2
وثيقة إعلامية مقدمة من إسبانيا: إعلان من رئاسة الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد، متعلق باتخاذ موقف موحد بشأن المحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/2002/INF/3
بيان من رئاسة الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد: وثيقة إعلامية مقدمة من إسبانيا	PCNICC/2002/INF/4
بيان من المدير العام لفرقة العمل المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية، وزارة خارجية مملكة هولندا، السيد إدموند فيللنشتاين، بشأن المشروع المنقح لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، أدلى به خلال الدورة التاسعة للجنة التحضيرية: وثيقة إعلامية مقدمة من هولندا	PCNICC/2002/INF/5
قائمة الوفود (الدورة التاسعة)	PCNICC/2002/INF/6

## الدورة العاشرة للجنة التحضيرية (١-١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

عنوان الوثيقة	رمز الوثيقة
بيان صادر عن اللجنة التحضيرية في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أحاله رئيس اللجنة إلى رئيس محلس الأمن مع إرسال نسخ لأعضاء محلس الأمن والأمين العام	PCNICC/2002/L.3
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتما العاشرة (١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢) (مشروع موجز)	PCNICC/2002/L.4
أعمال اللجنة التحضيرية في دورتما العاشرة (١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢) (موجز)	PCNICC/2002/L.4/Rev.1
مشروع تقرير اللجنة التحضيرية عن المحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/2002/L.5
قائمة الوفود	PCNICC/2002/INF/8

# الفريق العامل المعني بوضع مشروع ميزانية للسنة المالية الأولى للمحكمة

الدورة الثامنة للجنة التحضيرية (٢٤ أيلول/سبتمبر – ٥ تشرين الأول/أكتوبر  $(7..7)^{(i)}$ 

عنوان الوثيقة	رمز الوثيقة
مشروع ميزانية السنة المالية الأولى للمحكمة: أعدته الأمانة العامة	PCNICC/2001/WGFYB/L.1
تصويب	PCNICC/2001/WGFYB/L.1/Corr.1
الجزء الأول ـ الهيكل المقترح والترتيبات الإدارية	PCNICC/2001/WGFYB/RT.1

راً) لم تصدر أي وثائق تحت هذا العنوان حلال الدورات الأولى إلى السابعة للجنة التحضيرية.

عنوان الوثيقة	رمز الوثيقة
إضافة - مبادئ توجيهية ذات أولوية لإعداد مشروع لميزانية السنة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/2001/WGFYB/RT.1/Add.1

# الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (٨-٩١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)

عنوان الوثيقة	رمز الوثيقة
مشروع منقح لميزانية السنة المالية الأولى للمحكمة، أعدته الأمانة العامة	PCNICC/2002/WGFYB/L.1
مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرصيد دائن	PCNICC/2002/WGFYB/L.2
اقتراح مقدم من فرنسا فيما يتعلق بمعدل الشواغر حلال الفـترة المالية الأولى	PCNICC/2002/WGFYB/DP.1
اقتراح مقدم من المنسق – المراجعة الداخلية للحسابات	PCNICC/2002/WGFYB/RT.1
مشروع منقح لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة ـ نص الجزء الأول الذي اقترحه المنسق	PCNICC/2002/WGFYB/RT.2
تصويب	PCNICC/2002/WGFYB/RT.2/Corr.1
قائمة المهام للتحضير لمناقشة مشروع ميزانية للفترة المالية الأولى للمحكمة خلال الدورة العاشرة للجنة التحضيرية: ورقة مناقشة اقترحها المنسق	PCNICC/2002/WGFYB/RT.3

# الدورة العاشرة للجنة التحضيرية (١-١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

عنوان الوثيقة	رمز الوثيقة
مشروع منقح لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة - نص الجزء الثاني: أعدته الأمانة العامة	PCNICC/2002/WGFYB/L.3
نصوص مقترحة للأحكام المتعلقة بالمراجعة الخارجية للحسابات، وصندوق رأس المال المتداول والاستعانة بمصادر خارجية للمشتريات المقترح إدراجها في مشروع الميزانية للفترة الأولى للمحكمة مشفوعة بمرفق عن الاحتياجات غير المتكررة من الأثاث والمعدات - أعدتما الأمانة العامة	PCNICC/2002/WGFYB/L.4
مشروع منقح لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة - التعديلات المقترحة على نسص الجزء الأول مسن مشروع الميزانية (PCNICC/2002/L.1/Rev.1/Add.1)	PCNICC/2002/WGFYB/L.5
مشروع منقح لميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة - التعديلات المقترحة على نص الجزء الشاني من مشروع الميزانية المنقح (PCNICC/2002/WGFYP/L.3)	PCNICC/2002/WGFYB/L.6
تصويب	PCNICC/2002/WGFYB/L.6/Corr.1
تقرير الفريق العامل	PCNICC/2002/WGFYB/L.7
اختيـار موظفـي المحكمـة الجنائيـة الدوليـة – اقــتراح مقــدم مــن الأرجنتـين واســبانيا وبــاراغواي والــبرازيل وشـــيلي وفـــترويلا وكوستاريكا وكولومبيا: مشروع قرار	PCNICC/2002/WGFYB/DP.2

عنوان الوثيقة	رمز الوثيقة
الحتيـار موظفـي المحكمـة الجنائيـة الدوليـة – اقــتراح مقــدم مــن الأرجنتــين واســبانيا وبــاراغواي والــبرازيل وشـــيلي وفـــترويلا وكوستاريكا وكولومبيا: مشروع قرار	PCNICC/2002/WGFYB/DP.2/Rev.1
ميزانيـة الفــترة الماليــة الأولى – مشــروع قــرار لجمعيــة الــدول الأطراف: مقترح مقدم من المنسق (السيناريو ألف – نيويورك)	PCNICC/2002/WGFYB/RT.5
ميزانيـة الفــترة الماليــة الأولى – مشــروع قــرار لجمعيــة الــدول الأطراف: اقتراح مقدم من المنسق	PCNICC/2002/WGFYB/RT.5/Rev.1
حدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية - مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف	PCNICC/2002/WGFYB/RT6
حدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات المحكمة الجنائية الدولية – مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف	PCNICC/2002/WGFYB/RT.6/Rev.1
صندوق رأس المال العامل للفـترة الماليـة الأولى – مشـروع قـرار لجمعية الدول الأطراف	PCNICC/2002/WGFYB/RT.7
صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى – مشروع قـرار لجمعية الدول الأطراف	PCNICC/2002/WGFYB/RT.7/Rev.1
الصندوق العام للفترة المالية الأولى – مشروع قرار لجمعية الـدول الأطراف	PCNICC/2002/WGFYB/RT.8
ميزانيـة الفــترة الماليــة الأولى – مشــروع قــرار لجمعيــة الــدول الأطراف: اقتراح مقدم من المنسق (السيناريو باء – لاهاي)	PCNICC/2002/WGFYB/RT.9
مشروع مقرر لجمعية الدول الأطراف بشأن توفير أموال للمحكمة - اقتراح مقدم من المنسق	PCNICC/2002/WGFYB/RT.10
مشروع مقرر لجمعية الدول الأطراف بشأن حدول الأنصبة المقررة – اقتراح مقدم من المنسق	PCNICC/2002/WGFYB/RT.11
النصوص المقترحة لوضع أحكام بشأن الجلسات العامة للمحكمة بعد جلستها الافتتاحية – اقتراح مقدم من المنسق	PCNICC/2002/WGFYB/RT.12
النصوص المقترحة لوضع أحكام بشأن شروط حدمة القضاة في المحكمة الجنائية الدولية – اقتراح مقدم من المنسق	PCNICC/2002/WGFYB/RT.13
نصوص الأحكام المتعلقة بالمسائل المتصلة بإنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم ضمن ولاية المحكمة، ولأسر هؤلاء الضحايا، عملا بالمادة ٧٩ من نظام روما الأساسي – اقتراح مقدم من المنسق	PCNICC/2002/WGFYB/RT.14
الترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يتبوأ المسجل منصبه – مشروع مقرر لجمعية الدول الأطراف	PCNICC/2002/WGFYB/RT.15.
اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية - مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف	PCNICC/2002/WGFYB/RT.16

# الفريق العامل المعنى بالمسائل المالية - أجور القضاة

ر مز الوثيقة عنوان الوثيقة PCNICC/2002/WGFI-RJ/L.1 تقرير الفريق العامل - شروط حدمة القضاة في المحكمة الجنائية

PCNICC/2002/WGFI-RJ/L.1/Rev.1 تنقيح

PCNICC/2002/WGFI-RJ/RT.1 شروط حدمة القضاة في المحكمة الجنائية الدولية

الدورة العاشرة للجنة التحضيرية (١-٢/ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

ر مز الوثيقة عنوان الوثيقة عنوان الوثيقة PCNICC/2002/WGFI-RJ/DP.1 اقتراح بتعديل قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية بشأن القضاة غير المتفرغين - المرتبات والبدل

PCNICC/2002/WGFI-RJ/RT.2 شروط حدمة القضاة غير المتفرغين في المحكمة الجنائية الدولية - ورقة مناقشة مقدمة من المنسق

PCNICC/2002/WGFI-RJ/RT.2/Rev.1 شروط حدمة القضاة غير المتفرغين في المحكمة الجنائية الدولية - ورقة مناقشة مقدمة من المنسق

PCNICC/2002/WGFI-RJ/RT.2/Rev.2 شروط حدمة القضاة غير المتفرغين في المحكمة الجنائية الدولية - ورقة مناقشة مقدمة من المنسق

# الفريق العامل المعنى بالمسائل المالية \_ الصندوق الاستئماني للضحايا

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية  $(\Lambda - 9)$  نيسان/أبريل  $(\Lambda - 1)^{(+)}$ 

ر ر ر ... PCNICC/2002/WGFI-VTF/DP.1 اقتراح مقدم من فرنسا بشأن إنشاء صندوق استئماني لصالح

<sup>(</sup>ب) لم تصدر أي وثائق تحت هذا البند حلال الدورات من الأولى إلى الثامنة للجنة التحضيرية.

### الدورة العاشرة للجنة التحضيرية (١-٢/ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

ز الوثيقة عنوان الوثيقة PCNICC/2002/WGFI-VTF/L.1 مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم ضمن نطاق المحكمة، ولأسر أولئك الضحايا

PCNICC/2002/WGFI-VTF/L.2 مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن الإجراءات المتعلَقة بترشيح وانتخاب أعضاء محلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا

PCNICC/2002/WGFI-VTF/RT.1 مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندُوق لصالح ضحايا الجرائم ضمّن ولاية المحكمة، والأسر أولئك الضحايا - ورقة مناقشة مقترحة من

PCNICC/2002/WGFI-VTF/RT.1/Add.1 مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم ضمن ولاية المحكمة، ولاسر أولئك الضحايا - ورقة مناقشة مقترحة من

PCNICC/2002/WGFI-VTF/RT.2 مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن الإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا - ورقة مناقشة مقترحة من

# الفريق العامل المعني بجمعية الدول الأطراف \_ الوثائق التحضيرية

الدورة التاسعة للجنة التحضيرية (۸-۹۱ نيسان/أبريل  $(7..7)^{(-)}$ 

# رمز الوثيقة

PCNICC/2002/WGASP-PD/L.1 انتخاب القضاة والمدعى العام والمسجل للمحكمة الجنائية الدولية: ورقة عمل أعدها الأمانة العامة

PCNICC/2002/WGASP-PD/L.2 حدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف: ورقة عمل أعدها الأمانة العامة

PCNICC/2002/WGASP-PD/L.3 أمانة جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية: ورقة إعلامية أعدتما الأمانة العامة

PCNICC/2002/WGASP-PD/L.4 مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف

PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.1 انتخاب القضاة والمدعى العام والمسجل للمحكمة الجنائية الدولية: اقتراح مقدم من سويسرا

PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.2 اقتراح مقدم من بلجيكا

PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.3 ترشيح المدعي العام: اقتراح مقدم من اليونان وسويسرا

PCNICC/2002/WGASP-PD/RT1 الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف: ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

# الدورة العاشرة للحنة التحضيرية (١-١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢)

عنوان الوثيقة	رمز الوثيقة
إجراءات انتخاب لجنة الميزانية والمالية للمحكمة الجنائية الدولية: مخطط مقارن لإحراءات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للأمم المتحدة واللجنة المالية للسلطة الدولية لقاع البحار – ورقة عمل أعدتما الأمانة العامة	PCNICC/2002/WGASP-PD/L.5
مشروع تقرير للفريق العامل - مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إحراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/2002/WGASP-PD/L.6
تصويب	PCNICC/2002/WGASP-PD/L.6/Corr.1
مشروع تقرير للفريـق العـامل ـ مشـروع قـرار بشـأن الأمانـة الدائمة لجمعية الدول الأطراف	PCNICC/2002/WGASP-PD/L.7
مشروع تقرير للفريق العامل - مشروع توصية لجمعية الدول الأطراف بشأن ترتيبات حلوس الدول الأطراف	PCNICC/2002/WGASP-PD/L.8
مشروع تقرير للفريق العامل - مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح أعضاء لجنـة الميزانيـة والماليـة وانتخابمم	PCNICC/2002/WGASP-PD/L.9
مشروع تقرير الفريق العامل - جدول أعمال مؤقت للاجتماع الأول لجمعية الدول الأطراف، المقرر عقده في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	PCNICC/2002/WGASP-PD/L.10
إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية - اقتراح مقدم من لختنشتاين والنمسا وهنغاريا بشأن الإحراءات البديلة للاقتراح الـوارد في الوثيقة PCNICC/2002/WGASP-PD/RT.2 المرفق، بشأن أول عملية انتخاب لقضاة المحكمة الجنائية الدولية	PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.4
إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، اقتراح مقدم من البوسنة والهرسك ورومانيا والسويد وسويسرا وكرواتيا ولختنشتاين والنمسا وهنغاريا بشأن المادة ٣٦ (٨) (ا) من نظام روما الأساسي.	PCNICC/2002/WGASP-PD/DP5
اقتراح مقدم من إسبانيا - الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف	PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.6
تصويب	PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.6/Corr.1
أمانة جمعية الدول الأطراف: تنظيم أمانة دائمة ـ اقتراح مقدم	PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.7

02-49726 42

عنوان الوثيقة	رمز الوثيقة
انتخاب القضاة – اقتراح مقدم من إكوادور وألمانيا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبلجيكا وبنن وبوروندي وجمهورية تترانيا المتحدة وحنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وزامبيا وساموا والسنغال والسويد وسويسرا وسيراليون وفرنسا وفنلندا وكينيا ولحتنشتاين ومالي ومالاوي ومنغوليا وموزامبيق والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا واليونان لتكون أساسا لمناقشة تجريها جمعية الدول الأطراف	PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.8
تصويب	PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.8/Corr.1
انتخاب القضاة - اقتراح مقدم من الأردن وإندونيسيا وتايلند وحزر سليمان والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسنغافورة والصين والعراق والفلسين وفييت نام وفيحي وكمبوديا وماليزيا والهند لتكون أساسا لمناقشة تجريها جمعية الدول الأطراف	PCNICC/2002/WGASP-PD/DP.9
مشروع قرار لجمعية الدول الأطراف بشأن إجراءات ترشيح القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام وانتخاهم للمحكمة	PCNICC/2002/WGASP-PD/RT.2

الجنائية الدولية - نص متداول أعده المنسق.

تذييل

# تقرير عن اجتماع الخبراء المتخلل للدورات الذي انعقد في لاهاي خلال الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢\*\*

[انظر PCNICC/2002/INF.2]

02-49726 44

<sup>\*\*</sup> انظر أيضا الفقرة ٧ من هذا التقرير.